

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٢١ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٥١ تابع (أ)
--------------------------	--	----------------------

**محتويات العدد :**

**قرارات رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم الصفحة	
٣	قرار رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٢٣ .....
٤	قرار رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠٢٣ .....
٧	قرار رقم ٥٩١ لسنة ٢٠٢٣ .....



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول  
باب الأميرية

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة النيل

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة النيل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٤ بتحويل جامعة النيل

الخاصة إلى جامعة النيل الأهلية ؛

وعلى موافقة مجلس الجامعات الأهلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يعدل مسمى كلية هندسة البترول والتعدين الواردة بالبند رقم (٤) من المادة الثالثة

من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ليصبح المسمى الآتى :

٤- كلية هندسة الطاقة والبيئة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ٢١ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م ) .

عبد الفتاح السيسى

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن إنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة

الجديدة والمتجددة ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر

الطاقة المتجددة ؛

وعلى قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

## قرار:

### ( المادة الأولى )

تخصص مساحة ١١١١١,٥١ فدان تقريباً تعادل ٢٤٦٦٧٧٥٧٧ م<sup>٢</sup> من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية بنبان بمحافظة أسوان ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة ، لاستخدامها في إقامة مشروعات الطاقة الجديدة والمتجددة (إنشاء محطات طاقة متجددة) .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .


صدر برئاسة الجمهورية في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ٢١ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**



صورة الكرونية لإعلان هذا القرار



## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩١ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تخصيص بعض

المساحات من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بناحية محافظة مطروح

لاستخدامها في بعض المشروعات ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

**( المادة الأولى )**

تخصص قطعة أرض بمساحة ٤,٥٤ فدان تقريباً تعادل ٢١٩٠٨٢م<sup>٢</sup> من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مدينة العلمين بمحافظة مطروح ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح وزارة الصحة والسكان لاستخدامها في توسعة مستشفى العلمين النموذجي .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥هـ


( الموافق ٢١ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**



صورة الكرونية لإعلانها عند التناول  
الجمهورية العربية السورية  
الأميرالية





طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١٢/٢٧ - ٢٠٢٣/٢٥٦٠٨

